جمهوريي مصرالعرسية



رَالْمَنْيِثَلِ الْمُحُولِيِّينَ

الخينيذة السّمتيني

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
الثامنة والستون

الصادر في ۲۸ ذي الحجة سنة ۲۶۲ه اه الموافق (۲۶۲ يونية سنة ۲۰۲٥م)

العدد ٢٥

مكرر (و)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٥

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الثانى عشر لثورة ٣٠ يونية ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لـسنة ١٩٤٥ بـشأن نتظـيم الوضـع تحـت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لـ سنة ١٩٥٦ بـ شأن نتظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ونتظيم استعمالها والاتجار فيها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى ؟

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؟

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قـوانين العقوبــات والإجــراءات الجنائيــة وإنــشاء محــاكم أمــن الدولــة وســرية الحــسابات بــالبنوك والأسلحة والذخائر ؟

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؟

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛ وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؟

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والنظاهرات السلمية ؟

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزي المخصص لهم ؟

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لـ سنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؟

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لـسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؟

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لــسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التتصت والإعلان عنها ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؟

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الثاني عشر لثورة ٣٠ يونية ٢٠١٣ ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

اُولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانيــة من المـــادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢٥/٦/٣٠ - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلاديًا ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكومًا بها عليه ، وبشرط ألا تريد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية:

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني "مكررا" والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عـشر مـن الكتـاب الثاني مـن قـانون العقـوبات .

المنافع - الجنایات والجنح المنصوص علیها فی المواد ٤٤ (مکرراً) ، ۷۷ (أ) ، ۷۷ (ج)، ۸۰ ، ۱۱۲ ، ۱۱۳ ، ۱۱۳ (مکرراً) ، ۱۱۵ ، ۱۱۵ ، ۱۱۵ (مکرراً) ، ۱۱۵ (مکرراً) ، ۱۱۵ (مکرراً) ، ۱۱۵ مکرراً (أ) ، ۱۲۲ ، ۲۰۳ ، ۱۱۵ (مکرراً) ، ۱۲۷ مکرراً (أ) ، ۱۲۷ ، ۲۰۳ ، ۲۰۳ (مکرراً) ، ۱۲۵ فقرة (۲) إذا کانت الجريمة مقترنــة بجريمــة ســرقة ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ (مکرراً) ، ۲۰۳ فقرة (۲) إذا کانت الجريمة مقترنــة بجريمــة ســرقة ، ۲۰۲ (مکرراً) ، ۲۰۲ ، ۲۰۵ ، ۲۰۵ ، ۲۰۷ ، ۲۰۸ ، ۲۲۸ ، ۲۲۸ ، ۲۱۹ (مکرراً) ، ۲۰۳ ، ۲۷۰ ، ۲۷۰ ، ۲۸۲ ، ۲۸۲ ، ۲۸۲ ، ۲۸۹ ، ۲۹۰ ، ۲۹۰ ، ۲۵۰ ، ۱۵۰ ، ۱۵۰ ، ۱۵۰ المـــادة الحادر بالقانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۹۲ بتعـدیل بعـض نـصوص قـوانین العقوبــات ، الثالثة من القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۹۲ بتعـدیل بعـض نـصوص قـوانین العقوبــات ، والإجراءات الجنائیة ، وانشاء محــاکم أمــن الدولــة ، وســریة الحـسابات بــاابنوك ، والأسلحة والذخائر .

وابعا - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامسا - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادسا - الجنايات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ "مكررًا" ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (۱، ۲، ۳، ۵، ۸) من القانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۶۱ في شأن مكافحة الدعارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٥ بند (٢) ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ "الفقرة الثالثة") من قانون القاضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعاً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادى عشر – الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال نتقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثانى عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧، والجرائم المنصوص عليها في أمري رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقمي ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون نتظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزي المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناء مما سبق)

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أى من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم، متى نفذوا مدة عشرين عامًا متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عامًا في ١٠٢٥/٦/٣٠ – فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عامًا متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عامًا أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عامًا في ١٠٢٥/٦/٣٠

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

أولا - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الشرطين الآتيين :

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيًا إلى الثقة في تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالنزامات مالية على النيابة المختصة ، عقب الإقراج عنهم ، لتتخذ شئونها نحوهم .

ثانيا - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية ، للنظر فيمن يستحق العفو ، وفقًا لأحكام هذا القرار .

(الحادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٦ ه

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئت العامت لشئون المطابع الأميريت

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

0.9 - 7.70/7/71 - 7.75/70958

